

والله اعلم بالصواب  
 وجوز الدور ورواية المصلي **وقال** ابن بطال في ربه يجوز لبس الثياب الملونة للعباد  
 الكبير والحرة اشهر للونيات واجل الزينة في الدنيا انتهى **وسند** ان السيد لا يتخص  
 بالجواز **وقوله** طهارة المستعمل للمبادرة الناس وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فمن اصاب منه شيئا مسح به وجهه ومن لم يصب شيئا اخذ من بلل يد صاحبه  
**واكونه** المستعمل بحسافي رواية في عن ابي حنيفة وليس العمل عليها على ان حكم تلك  
 الرواية باعتبار إزالة الاثام الخمسة عن البدن المذنب فيتمسك بالاحتياط  
 وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فانه ظاهر من بدن طاهر وطهور ايضا طاهر من  
 كل طاهر واطيب انتهى كلام العيني رحمه الله **ونقل** الشيخ قاسم حديث جابر بن  
 سمرة راي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة اضحيان وعليه حلة حمراء  
 فجعلت انظر اليه والى القوم فواحسن في عيني من القوم آواه الترمذي والحاكم  
**وقال** صحيح الاسناد انتهى **قوله** في ليلة اضحيان اي مضية مقرة يقال ليلة  
 اضحيان واضحيانة والالف والتون زايدان كذا في نهاية ابن الاثير **وفي**  
 اللوالب المدنية ذكر بعد رواية ابن سمرة **وعن** عوف بن ابي محيفة عن ابيه  
 قال راي النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء كاني انظر الى برنق ساقيه  
 ثم ذكر حديث البرلمذكور في الشمايل **وفي** رواية البخاري ومسلم رايته في حلة حمراء  
 ارقط احسن منه انتهى **والذي** في الشمايل عن رواية سفيان عن ابي اسحاق  
 عن البراء بن عازب قال ما رايته من ذلك سورة في حلة حمراء احسن من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم **وفي** الشمايل ايضا من رواية شعيبه عن ابي اسحاق قال سمعت  
 البراء بن عازب يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا رمي بعابيد فابتن  
 المنكبين عظيم الحجة للشحمة اذ نيه عليه حلة حمراء رايته قط احسن منه انتهى  
**وقوله** من ذي لمة بكسر اللام اي شعر الراس دون الحجة سميت بذلك لانها ملت  
 بالمنكبين فان زادة فهي الحجة كذا في اللوالب المدنية **وقال** العلامة شيخ  
 الاسلام ابن حجر رحمه الله تعالى في شرحها عليه حلة برغم الى الزارور وادبر او  
 غيره ولا يكون الا من ثوبين طهارة ووطانة وان كان جنسين خلاقا بل ان شرط  
 اتحادهما **حمر** افرد رعاية المعظ وانارة الى ان الثوبين بمنزلة ثوب واحد

ما الهنائه من الدليل القطعي للجواز لبس عليه وسطه رعه **وفي هذا**  
 رد لما قاله في مواهب الرحمن وشعره **ثم قال** العيني والعمل بما ورد من  
 الحديثين اولى من العمل باحدهما فاحتجوا بالاول على الجواز والثاني على  
 الكراهة **واقول** الكراهة منتفية كما سذكره **ونص البخاري** خرج النبي  
 صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء وصلى الي العترة بالناس ركعتين **ثم قال**  
 الشارح العيني **اخرجه** البخاري ايضا في اللباس **واخرجه** ايضا في ستره  
 الامام **واخرجه** بعده بقليل في باب الصلاة الي العترة **واخرجه** مسلم في  
 الصلاة **واخرجه** ابوداود **واخرجه** الترمذي **واخرجه** النسائي **واخرجه**  
 ابن ماجه **ثم قال** العيني **قوله** في حلة حمراء في موضع التصديق الحال والحلة  
 ثوبان ازار ووردا وقيل ان تكون من ثوبين من جنس سمي بذلك لان  
 كل واحد منهما يجعل على الاخر وقيل اصل تسميتها بهذا اذا كان الثوبان  
 حديدين فقبل لما حلة لهذا ثم استمر عليهما الاسم **وقال** ابن الاثير  
 الحلة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون من جنس  
 واحد **وفي رواية** ابن داود وعليه حلة حمراء برديمانية قطري **قوله** برود  
 جمع برود فروع لانه صفة الحلة **وقوله** يمانية صفة البرود اي مسوية  
 الى اليمن ووصف الحلة بثلاث صفات الاولى صفة الذات وهي **قوله** حمراء  
 والثانية صفة الجنس وهي **قوله** برود بين به ان جنس هذه الحلة  
 من البرود اليمنية والثالثة صفة النوع او هي **قوله** قطري لان  
 اليمنية انواع نوع منها قطري **قوله** صلى بالناس هي صلاة الظهر  
 ركعتين ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الي  
 المدينة **وفي شرح** الشمايل للفسطاني **قوله** قطري بكسر الغاف  
 وسكون الم حلة ضرب من البرود افرقية يقال لها قطري بضم الغاف  
 والثياب القطرية نسبة اليها بكسر الغاف من تغيير النسب وقيل  
 منسوب الي قطر موضع بين عمان وسيف البحر انتهى **ثم قال** الشارح العيني  
 رعه الله تعالى **ذكر** استنباط الاصكام فيه جواز لبس الاحمر والصلاة فيه

وجواز